



دورة ماي 2014

بكالوريا تجريبي في مادة القانون

1 ساعة

شعبة: تسيير واقتصاد (3ASGE) المدة :

الموضوع الثاني

السؤال الأول (5ن):

-عرف عقد البيع ومتى يتخذ هذا الأخير الصفة القانونية ؟

-من التزامات البائع "ضمان المبيع" ما المقصود بذلك ؟

السؤال الثاني (5ن):

-قارن في جدول بين شركة التضامن وشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث:

*التسمية. *الخصائص. *الانقضاء.

السؤال الثالث (5ن):

-تنتهي علاقة العمل الفردية لعدة أسباب منها:

*لتسريح. *العزل. *الاستقالة.

ما المقصود بها؟

السؤال الرابع (5ن):

-اشرح مراحل تسوية النزاعات الجماعية للعمل.

-يعد الإضراب قانوني إذا توفرت فيه شروط ومراحل أذكرها.

بالتوفيق

دورة ماي 2014

تصحيح بكالوريا تجريبي في مادة القانون

شعبة: تسيير واقتصاد (3ASGE)

الموضوع الثاني

1- تعريف عقد البيع: حسب المادة 315 قمع (هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع بنقل ملكية شيء ما أو حق مالي للمشتري مقابل تمن نقدي ويتخذ الصفة القانونية إذا توفر فيه شرطان :
* أن يكون إلزاما في ذمة البائع .

* إلزام المشتري بتقديم ثمن نقدي و غير ذلك يعد مقايضة.

2- يقصد ب ضمان المبيع عنصرين هم:

* ضمان البائع عدم التعرض للمشتري في إستحقاق الشيء المباع كتسييج قطعة الأرض التي أصبحت ملك للمشتري.

* ضمان العيوب الخفية حتى وإن لم يكن على علم بها.

3-المقارنة:

البيان	شركة التضامن	شركة ذات المسؤولية المحدودة
التسمية	يتكون من إسم أحد أو جميع الشركاء أو إسم آخر متبوع بكلمة "و شركائهم"	يتكون من إسم أحد أو جميع الشركاء أو إسم آخر متبوع ب ش ذ م م
الخصائص	- هي من شركات الأشخاص. - يكتسب الشريك صفة التاجر. - يسأل الشريك عن ديون الشركة كأنها ديونه الخاصة . - عدم قابلية الحصص للتداول ,التنازل أو الانتقال للورثة . - تقوم على الإعتبار الشخصي للشريك فتتأثر بكل ما يحدث للشريك كالموت والإفلاس .	- هي شركة وسطية تهتم بالأموال والأشخاص . - لا يكتسب الشريك صفة التاجر. - لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا في حدود حصته. - قابلية الحصص للتداول ,التنازل والانتقال للورثة - لا يفوق عدد الشركاء عن 20 شريك. - لا يقل رأسمالها عن 100000 دج مقسم لحصص لا تقل عن 1000 دج
الإنقضاء	- تنقضي لجميع الأسباب العامة. - وفاة أحد الشركاء . - إفلاسه - إنسحابه	- تنقضي لجميع الأسباب العامة. - هلاك معظم رأس مالها (3/4 من رأس المال) - إذا فاق عدد الشركاء 20. - إذا قل رأسمالها عن 100000 دج ولم يرتفع خلال سنة.

4-الشرح:

التسريح:هو إنهاء علاقة العمل لأسباب إقتصادية فقط لكن بعد التفاوض مع العمال أو ممثليهم.
العزل:هو فصل العامل عن منصبه لإرتكابه خطأ جسيم حسب (م 73 ق ع).
الإستقالة:وتكون بإرادة العامل و تحرر كتابيا مع إشعار مسبق.

5-مراحل تسوية النزاعات الجماعية للعمل

***المصالحة:**

- يرفع موضوع النزاع إلى مفتشية العمل الإقليمية
- تقوم مفتشية العمل بمحاولة المصالحة الودية بين العمال و صاحب العمل .
- تقوم مفتشية العمل بإستدعاء الطرفين و حضورهما إجباري .
- يحضر مفتش العمل محضر يوقعه الطرفان و يبين فيه المسائل التي تم الإتفاق و التي لم يتم الإتفاق فيها.ثم تصبح المصالحة قابلة للتنفيذ.

***الوساطة:**

- الوسيط شخص حيادي لا ينتمي إلى أي طرف ,يعينه الطرفان لسوية الخلاف بطريقة ودية و بعد نهاية المدة المحددة للوساطة ,يقدم الوسيط محضر فيه إقتراحات و حلول يرسل نسخة منه لمفتشية العمل
- *التحكيم:**

في حالة فشل الوسيط يلجأ الطرفان إلى التحكيم ,وذلك بتعيين أشخاص يشكلون محكمة يطبقون فيها القانون المدني .و يصدر قرار التحكيم خلال فترة 30يوم و هو إلزامي على الطرفين.

6-يعد الإضراب قانوني إذا توفرت فيه شروط هي:

- اللجوء أولا إلى طرق التسوية الودية.
- يستدعي ممثل العمال جمعية عامة تضم 1/2 عدد العمال في موقع العمل.
- يتخذ قرار اللجوء إلى لإضراب بعد إقتراع سري و يجب أن تكون الموافقة بالأغلبية
- الإشعار المسبق بالإضراب.
- تحدد مدته بالتفاوض مع مراعاة الحد الأدنى للخدمة.